**المحاضرة (14)**

**ثامنا: محكمة العمل \_**

**تتالف محاكم العمل في المحافظات ومحكمة العمل العليا .تختص محكمة العمل :**

1. **الدعاوى المنصوص عليها في قانون العمل وقانون التقاعد وقانون الضمان الاجتماعي للعمال**
2. **القرارات الداخلة باختصاصها.**

**في حالة عدم وجود محكمة عمل تختص محكمة البداءة في نظر دعاوى العمل .**

1. **دعاوى محالة لها من قوانين اخرى .**

**تاسعا: محكمة التحقيق \_**

**تشكل محكمة تحقيق أو اكثر في كل مكان محكمة بداءة ويكون قاضي محكمة البداءة قاضي التحقيق مالم يعين قاضي لها ، ويكون التحقيق وفق احكام القانون .......**

**ويمكن تشكيل محكمة تحقيق مختصة بنوع محدد من الجرائم بموافقة الوزير بعد اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف .**

**عاشرا : محكمة الخدمات المالية \_**

**أنشأت هذه المحكمة وفق المادة (63) من قانون البنك المركزي العراقي رقم(56) لسنة2004 بأسم محكمة الخدمات المالية ، لضمان تنفيذ العمل المصرفي وفق احكام القانون وتجنب الاخطار والاضرار التي تصيب الغمل المصرفي من جراء سوء استعمال الصلاحيات الممنوحة للمسئولين والاغيار للمعاملات المصرفية.**

**تختص بالاتي :**

1. **النظر في قرار رفض طلب اصدار ترخيص أو تصريح مصرفي ....**
2. **فرض اجراءات تنفيذية أو عقوبات ادارية ......**
3. **مراجعة الاجراءات التي يتخذها القيم او الحارس....**
4. **الفصل في الخلاف بين المصارف ....**

**ما يخرج عن اختصاص المحكمة الاتي :**

1. **عدم التدخل في قرارات البنك الخاصة بتطوير السياسة النقدية ....**
2. **المخالفات المعاقب عليها بالحبس ويتم احالتها الى وزير العدل للتصرف بها .**

**مقر المحكمة استئناف الرصافة ......**